

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

مكرر

الثمن ٤ جنيهاً

السنة

١٩٤٤ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢
الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠)

العدد

٢٠٠ (تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٢	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم	الهيئة القومية لسلامة الغذاء
٣-٨	و٣ لسنة ٢٠١٩	
٩	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم	
١٥	لسنة ٢٠٢٠	

قرارات

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم إجراءات فحص ومراجعة شركات منح شهادات الفحص
والمطابقة على الرسائل الغذائية المصدرة.

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة

التنفيذية للهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس

أمناء الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى المذكرة المعدة من القائم بأعمال المدير التنفيذي بشأن الطلبات المقدمة

من شركات منح شهادات المطابقة للتسجيل لدى الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ ؛

قرار:

إجراءات التسجيل

(المادة الأولى)

تتقدم الشركة بطلب موجه باسم الهيئة القومية لسلامة الغذاء وملء النموذج المعد

لذلك لاستيفاء المستندات التالية :

(أ) اسم الشركة وملكية علامتها التجارية والاسم التجارى .

(ب) البطاقة الضريبية .

- (ج) السجل التجارى .
- (د) النظام القانونى للشركة، عقد تأسيس الشركة، وأسماء الشركاء .
- (هـ) نشاط الشركة (فحص ظاهرى / سحب عينات / أخرى) .
- (و) شهادات الاعتماد الدولية الحاصلة عليها الشركة فى مجالات المطابقة والفحص والمراجعة (مرفق بها نطاق الاعتماد، نطاق العينات الغذائية، وتاريخ الحصول على الاعتماد وتاريخ التجديد) .
- (ز) عنوان المراسلات والبريد الإلكتروني الرسمى .
- (ح) مدة تسجيل شركات المطابقة سنة واحدة، وتلتزم الشركة بإجراءات تجديد التسجيل قبل انتهاء مدة التسجيل بشهر واحد على الأقل .

البيانات الواجب توافرها

لاستكمال ملف تسجيل شركات المطابقة لدى الهيئة

(المادة الثانية)

- (أ) تلتزم شركات الفحص وسحب العينات بتقديم بيان موضح بمرجعية وتعليمات طرق الفحص الظاهرى وسحب العينات والتي تنفذ على الشحنات بناء على نوع المنتج الغذائى، والمحدد من الهيئة كذا من السلطة المختصة لدى البلد المستورد .
- (ب) تلتزم الشركة بتقديم قائمة الفحوص (الكيميائية والمكروبيولوجية) المطلوبة لكل منتج، وتقديم المواصفات القياسية الخاصة بحدود المتبقيات والملوثات الكيميائية والمكروبيولوجية للدول المستوردة .
- (ج) تلتزم الشركة بتقديم الإجراءات المختلفة والخاصة بآلية التعامل مع العملاء فيما يخص الرد على نتائج الفحص المعملية، لاسيما فى حالات الرفض والإجراءات المتبعة فى حالات الشكاوى وإعادة الفحص .
- (د) تلتزم الشركة بتقديم بيان يوضح الأساس الفنى لكيفية اختيار العاملين الفنيين القائمين بعمليات الفحص وسحب العينات الغذائية .

(هـ) تُقدم الشركة بياناً بأسماء المعامل المعتمدة للاختبارات المختلفة ، والتي سوف تستخدمها الشركة لإجراء الاختبارات المعملية للعينات مع تقديم شهادات ونطاق الاعتماد لهذه المعامل .

(و) تقدم الشركة النماذج المُستخدمة للعمليات المختلفة ، (على سبيل المثال وليس الحصر : نموذج فحص الرسائل ظاهرياً ، نموذج سحب العينات ، نموذج شهادة المطابقة للرسائل الغذائية ، ...) وذلك لفحصهم واعتمادهم لدى الهيئة ، وفى حالة الرغبة فى تغيير النماذج الخاصة بفحص الرسالة فإنه يجب إخطار الهيئة على البريد الإلكتروني للحصول على الاعتماد والموافقة للنماذج المعدلة مع دفع الرسوم المقررة .

التزامات شركات المطابقة نحو الشركات المُصدرة

(المادة الثالثة)

(أ) تلتزم الشركة بإجراء سحب العينة من الشركات المُسجلة لدى الهيئة والمدرجة أسماؤهم فى قوائم الهيئة المعتمدة لمطابقتها لاشتراطات سلامة الغذاء الخاصة بالتسجيل والاعتماد لدى الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

(ب) تلتزم الشركة بمتابعة تحديثات قوائم الهيئة المعتمدة والتأكد من وجود أسماء الشركات المُصدرة فى قوائم الهيئة المعتمدة قبل إجراء سحب العينة ؛ وفى حالة سحب عينات من شحنات مُصدرة من شركات غير موجودة فى قوائم الهيئة المعتمدة؛ لا تلتزم الهيئة القومية بسلامة الغذاء باستخراج شهادة صحية للتصدير بناءً على التعليمات الصادرة من الهيئة والخاصة بآلية استخراج الشهادات الصحية للتصدير .

(ج) تلتزم الشركة بإخطار الهيئة وباستيفاء المستندات والنماذج المطلوبة لكل رسالة غذائية والموجودة بتعليمات وإرشادات "استصدار الشهادة الصحية لشحنات الأغذية المُصدرة" ، والصادرة من الهيئة القومية لسلامة الغذاء ، وإرسالها إلى الهيئة فى المواعيد المحددة لاستيفاء كل نموذج من هذه النماذج عن طريق البريد الإلكتروني .

(د) تلتزم الشركة القائمة بسحب العينة بإخطار الهيئة بنتائج فحص واختبارات العينات للشحنات المصدرة والتقرير الفنى الصادر من الشركة القائمة بالفحص وسحب العينات ، حيث تقوم الهيئة بمراجعة وتقييم نتائج الفحص ومن ثم تقوم الهيئة القومية لسلامة الغذاء باستخراج الشهادة الصحية اللازمة للتصدير بناءً على التعليمات الصادرة من الهيئة والخاصة بألية استخراج الشهادات الصحية للتصدير .

(هـ) تلتزم الشركة بتقديم إقرار بضرورة إبلاغ الهيئة القومية لسلامة الغذاء بنتائج العينات التى تجاوزت الحدود المسموح بها وغير المطابقة سواء نتيجة إجراءات الفحص الظاهرى أو النتائج المعملية للعينات الملوثة بنسب تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للمواصفات أو بأحد الملوثات المسببة للأمراض المعدية أو الوبائية ، وذلك فى خلال يوم واحد من صدور نتيجة الفحص أو التحليل المعملى وذلك عن طريق البريد الإلكتروني (مرفق ٢) ، وذلك حتى يتسنى للهيئة القيام باتخاذ ما يلزم من إجراءات على الشحنات المرفوضة .

(و) يجب أن يتضمن البلاغ البيانات التالية :

- ١- صورة من نتيجة الفحص مختومة بختم الشركة .
- ٢- اسم وعنوان المنشأة المُصدرة (المسئولة عن الرسالة) .
- ٣- بيانات الرسالة الغذائية التفصيلية .
- ٤- تاريخ ومكان الفحص الظاهرى وسحب العينات الخاصة بالرسالة .

مهام الهيئة نحو تسجيل الشركة

ومراجعة نتائج سحب العينات المسحوبة من قبلها

(المادة الرابعة)

- (أ) تقوم الهيئة بفحص المستندات المقدمة وإخطار الشركة باستيفائها أو عدم استيفائها لمتطلبات الهيئة للتسجيل .
- (ب) فى حالة استيفاء مستندات الشركة لمتطلبات الهيئة يتم تسجيل الشركة ويتم نشرها بقائمة شركات المطابقة المسجلة على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة .

- (ج) تحتفظ الهيئة بالحق فى التحقق بشكل دورى من أنشطة شركات المطابقة المسجلة لديها والتي تقوم بأنشطة المطابقة أو التفتيش على الشحنات المصدرة، لهدف التقييم ، بشكل دورى معطن أو غير معطن .
- (د) تقوم الهيئة بإخطار الشركة فى حالة عدم الالتزام بالتعليمات المنصوص عليها فى هذا القرار أو الملاحق الصادرة عنه .
- (هـ) يحق للهيئة إلغاء التسجيل الخاص بالشركة فى حالة تكرار حالات عدم الالتزام بالتعليمات المنصوص عليها فى هذا القرار أو الملاحق الصادرة عنه، ويمكن للشركة توفيق أوضاعها خلال ٦ شهور وإعادة التقدم للتسجيل بعد استيفاء متطلبات الهيئة .

الالتزامات المالية

(المادة الخامسة)

- (أ) يتم سداد مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى (عشرون ألف جنيه مصرى) قيمة رسم تسجيل الشركة السنوى لدى الهيئة بإيصال سداد صادر عن الهيئة .
- (ب) تؤدى الشركة الفاحصة للهيئة نسبة تقدر (٧,٥٪) من الرسوم المدفوعة من الشركة المصدرة نظير الفحص الظاهرى وسحب العينات لكل شحنة ، وذلك مقابل المراجعة والتصديق على نتيجة فحص العينات ومن ثم استخراج الشهادة الصحية للشحنة المصدرة .

(المادة السادسة)

- لرئيس مجلس إدارة الهيئة إصدار ملاحق تعد مكملة لهذا القرار .

(المادة السابعة)

- يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ اعتماده .

تحريراً فى ٢٢/٧/٢٠١٩

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسين منصور